

بداية المجتهد (891) " فقه الأضحية " للشيخ مصطفى العدوي

تاريخ 22 7 2020

مصطفى العدوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد الكتاب بذاته

المجتهد بنهاية المقتصد للامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى ونتجاوز ابوابا ونصل الى باب الضحايا فهذا - 00:00:00

هذا وقتها وهذه ايامها. قال الباب الاول في حكم الضحايا يعني الاضاحي ومن المخاطب بها اختلف العلماء في الاضحية هل هي

واجبة ام سنة؟ فذهب مالك والشافعي لانها من السنن المؤكدة. رخص - 00:00:20

فمالك للحاج في تركها بمنى ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره. يعني ان الشافعي يرى ان الحاج ما يقدمه من دماء للحج

كدماء التمتع دماء القران ايضا له ان يضحى اضافة الى - 00:00:40

زملائي الكرام الى دماء التمتع. اما مالكا فيسقطها عن يعني لا يعني رخص في تركها لان اللفظ دقيق رخص في تركها لا تعني انه

يكرهها. وقال ابو حنيفة الضحية واجبة على المقيمين في الامصار الموسدين. ولا تجب على المسافرين. يعني مم ابو حنيفة يقول

واجبة على الموسر - 00:01:00

المقيم اما المسافر فيسقطه عنه وخالفه صاحبه. ابو يوسف ومحمد يعني محمد ابن الحسن. فقال انها ليست وروي عن ملك مثل

قول ابي حنيفة. هو طبعا يهمل لا يورد اقوال الامام احمد رحمه الله. وسبب اختبار - 00:01:30

خلافهما الفعله صلى الله عليه وسلم في ذلك محمول على الوجوب او على الندب. وذلك انه لم يترك الضحية قط فيما روي عنه حتى

في السفر على ما جاء في - 00:01:50

حديث ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية. قال فلم ازل اطعمه منك

حتى قدم المدينة يعني انه ذبحها ايضا في السفر وما زال يأكل منها حتى قدم المدينة. يعني سبب الاختلاف - 00:02:00

هل فعله عليه السلام محمول على الوجوب او على الاستحباب؟ حديث ثوبان ليس فيه دلالة على انه فعله في كل سفرة وفي كل سنة

وهو السبب الثاني اختلافهم في مفهوم الاحاديث الواردة في احكام الضحايا. وذلك انه - 00:02:20

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ام سلمة انه قال اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من

اظفاره قالوا فقله اذا اراد ان يضحى دليل على ان الضحية ليست بواجبها. ولما امر صلى الله عليه وسلم ابا بردة باعادة - 00:02:40

اذا ذب اذ ذبح قبل الصلاة فهم قوما بذلك الوجوب. ومذهب ابن عباس الا وجوب. قال عكرمة بعثني ابن عباس بدرهمين اشترى بهما

لحما وقال من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس. يعني انه ما ضحى يعني. وروي عن بلال - 00:03:00

ضحى بديك روي عن بلال انه ان مؤزنا ضحى بمؤذن يعنيون ان بلالا ضحى بديك ولا يثبت وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي

يحتج به فيه فالاحتاج به ضعيف. آآ اقول بعد نظرة - 00:03:20

لهذا الكلام الاضحية. هل هي واجبة او ليست بواجبة جمهور العلماء على انها سنة مستحبة. اولا ما دليل الوجوب؟ استدل موجبون

بقول الله تعالى فصل لربك وانحر. قالوا امر بالنحر كما امر بالصلاة. اجيب عليه - 00:03:40

ان الصلاة هي صلاة العيد على رأي كثيرين وصلاة العيد ليست بواجبة لحديث خمس صلوات في اليوم والليلة قال فهل علي غيرها؟

قال الا ان تطوع. استدل الموجبون بحديث من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا - 00:04:10

والحديث ضعيف الاسناد لا يثبت. استدل الموجهون بقوله تعالى ولكل لامة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. واجيب بان هذا ليس بصريح في الايجاب استدلوا بان النبي داوم على فعلها ولفظة المداومة على فعلها لا تفهم من الاحاديث الواردة. هذه - [00:04:30](#)

بعض حجج حجج المجيبين والردود عليهم. الذين قالوا انها ليست بواجبة قالوا ليس عندنا دليل يوجبها صريح. واستدلوا بان النبي ضحى عن من لم يضحى من امته. فدلوا بان النبي قال اذا دخل - [00:05:00](#)

العشر واراد احدكم ان يضحى فمعناه ان شخصا قد لا يريد ان يضحى. واقوال الصحابة في ذلك قال ابو سريحة رأيت ابا بكر وعمر وما يضحيان. وقال ابو مسعود البديري رضي الله عنه اني - [00:05:20](#)

لا ادعو الاضحى اني لموسر. مخافة ان يظن الناس انها واجبة. واستدل الموجهون بحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لابي بردة ابن نيار قال يا رسول الله ذبحت قبل الصلاة قال اذبح مكانه اخرى - [00:05:40](#)

ففهم قوم ان هذا على الوجوب. ولكن المنازعون قالوا ليس على الوجوب انما هو يرشده الى الافضل ويرشده الى ان الاولى لا تجزئ. هذا باختصار شديد في هذه المسألة. اما - [00:06:00](#)

حديس ثوبان الذي اورده المصنف ان الرسول ذبحوا اضحيته ثم قال يا ثبان اصلح لحم هذه الاضحية فلم ازل اطعمه حتى قدم

المدينة ما فيها الا ان النبي ذبحت له اضحيته في الطريق او ذبحها ده لا يأكل منها - [00:06:20](#)

حتى وصل الى المدينة فليس فيها وجوب انما غايته جوازها في السفر. والله اعلم على اية حال الاضحية عند الجماهير ليست

بواجبة ولكنها سنة مستحبة. وقد تقدم الحديث عن الاجور التي وردت - [00:06:40](#)

في شأنها المضحي مأجور لكن كم اجره لم يثبت. هل لك بكل شعرة حسنة؟ كل هذا لم يثبت. سير احكامها قدمت في درس الاضاحي

في الدرس السابق. من عنده شئ في هذا الصدد فليتفضل بالسؤال. اتفضل يا شيخ - [00:07:00](#)

لنفسه وضحي المسلمين هل يجوز ان يضحى داخل المسلمين؟ يعني انت تريد ان تقول اللهم هذا عني؟ ربنا ياخذ الاجر ايها مدخول

هذا عن امة محمد ما وجدت الصحابة صنعوا ذلك. فممكن تعملها على اي عمل - [00:07:20](#)

لنفس الكلام اثنين والله يا جورج وزع للفقراء. جزاكم الله خيرا نعم. كثير من العوام يعتقد انه اذا ضحى يلزم كل عمل هل اذا ضحى

شخص عاما يلزم ان يضحى كل عام لا يلزم؟ بارك الله فيك. ليس هناك دليل ملزم اصلا. بارك الله فيكم والى - [00:07:40](#)

والى الناسخ والمنسوخ من سنة النبي الامين محمد صلى الله عليه وسلم - [00:08:00](#)